دور المنظمات الدولية في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

م.د قيصر محمود عبيس
كلية الشرطة - وزارة الداخلية

The role of international organizations in protecting those providing humanitarian services During armed conflicts

D. Qaiser Mahmood Aobas
Police College / Ministry of Interior
qayser1973@gmail.com

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

نظرا لما تحمله النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من ويلات ومخاطر جسمية قد تلقي بضلالها على البشرية بصورة عامة سواء من كان منهم مقاتلا أو كان مدنيا, ولما تنتجه الحروب من عواقب وخيمة على السكان المدنيين بما فيهم من الفئات المختلفة ولحاجتهم الماسة لتقديم المساعدة خاصة وان كانوا جرحى أو مرضى أو مدنيين غير مقاتلين أو من الفئات الضعيفة الذين يشكلون نسبة ليست بقليلة وهم النساء والأطفال والمسنين ولما تفرضه النزاعات المسلحة من حالات نفاذ الأغذية والأدوية وقلة المأوى والمسكن والملبس كل هذه العوامل أدت إلى ولادة فئات خاصة تكون مهمتها الرئيسية هي تقديم المساعدة الإنسانية بكافة صورها إلى هؤلاء المحتاجين اليها من الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين بكافة فئاتهم .

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الدور الذي تقوم به المنظمات من عمل أنســـاني في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اذ تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية والإغاثة للمتضررين من النزاعات المسلحة، إذ يعد العاملين في هذا المجال هم أكثر فئة ممن يعبرون عن إنســانيتهم وإبداء خدماتهم لإنقاذ أرواح المدنيين وحمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة وتأمين الحماية والرعاية الإنسانية لهم، ولأن الفئات التي تقوم بتقديم هذه الخدمات يكونون أكثر عرضـــة من غيرهم للتعرض للعمليات العدائية والقتالية لقربهم منها كون ان المهام المناطة بهم أكثر ما تكون في ساحات القتال أو في البحار أو قريبين من القطاعات العســـكرية فبات من الضـــروري تدخل المنظمات الدولية لتوفير الحماية اللازمة لهم لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية.

تكمن مشـــكلة البحث في أنواع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها العاملين في مجال الخدمات الإنســـانية الناتجة عن تلك النزاعات وما هي الحماية المقررة التي يمكن أن توفر لهم أثناء النزاعات المســـلحة ســـواء كانوا ينتمون إلى القوات المســـلحة أو من المدنيين أو حتى من منسوبي المنظمات الدولية نفسها أو إلى الهيئات الخاصة ووفق ما تضـمنته قواعد القانون الدولي الإنسـاني من مواد قانونية خاصـة بهذه الفئة لحمايتهم من الانتهاكات التي يتعرضـــون لها وتجريم الأفعال التي تمنعهم من أداء أعمالهم أو تعترض هذه الأعمال بغية عدم إجرائها على الوجه الأكمل أو تعرض حياتهم للخطر الناتج عن العمليات العسكرية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في البحث على المنهج التحليلي في معرض الحاجة إلى دراسة النصوص التي توفر الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية.

خامساً: هيكلية البحث:

ســـنتطرق في بحثنا هذا إلى ماهية النزاعات المســـلحة ومن هم القائمين بالخدمات الإنســـانية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسـانية وفق القانون التقليدي والقانون الدولي الإنسـاني وفي المبحث الثالث إلى آليات المنظمات الدولية في حماية القائمين بالخدمات الإنســانية وســنختتم هذا البحث بأهم ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة

أقر القانون الدولي العام بالحقوق والحريات للإنسان بصورة عامة في وقت السلم وفي وقت الحرب أو النزاع المسلح ولذلك ونتيجة لحرص المجتمع الدولي في الدفاع عن هذه الحقوق انبثق قانونين مهمين ألا وهما القانون الدولي الإنساني الذي يحمي حقوق الأنسان في وقت النزاع المسلح, وقانون حقوق الأنسان الذي يحمي حقوق الأنسان في وقت السلم وبذلك استطاع القانون الدولي العام أن يحمي حقوق الأنسان في جميع الأوقات بل الأكثر من ذلك استطاع أن يضفي الحماية لكافة الفئات التي تتكون منها شعوب الدول المتنازعة والحقوق التي يعنى به القانون الدولي الإنساني وما يوليه من حماية هي حقوق الأشخاص المتضررين خلال فترة النزاعات المسلحة ومن بينهم القائمين بالخدمات الإنسانية ولغرض بيان ماهية النزاعات المسلحة ومن هم القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء هذه النزاعات. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة وفي المطلب الثاني القائمين بالخدمات الإنسانية .

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة هي حالات الاحتراب أو الاقتتال بين الدول أي بين دولتين أو أكثر سواء كان معلن عنها ام لم يعلن عنها وكذلك حالات الاقتتال من أجل تحرير الشعوب واستقلالها وحالات الاحتراب داخل الدول التي تنشا بين الجيش النظامي أو جيش الدولة وفئة منشقة عنه أو بين متمردين على الدولة وكذلك يوجد نوع اخر من النزاعات لا ترقى إلى نزاعات مسلحة وهي التوترات والاضطرابات الداخلية والذي يهمنا في هذا المقام ما هو خاضع للقانون الدولي الإنساني والتي هي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ولا نبحث في التوترات والاضطرابات لكونها غير خاضعة للقانون الدولي الإنساني وإنما القانون الداخلي للدولة التي فيها توتر أو

اضطرابات لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول النزاعات المسلحة الدولية وفي الفرع الثاني النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة الدولية

ان المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية مجموعة من المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا ، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين و الأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري، (تيم، قصي مصطفى عبد الكريم،2010 ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،فلسطين،ص3).

وتعرف أيضا بانها حالة الاحتراب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وكذلك التي تنشا أو التي تكافح فيها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري من أجل نيل الاستقلال وتحرير الشعوب ، ويمكن تميز تعريف النزاع المسلح الدولي من خلال ما تنص عليه المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ 12 /آب /1949 والتي تنص على ((علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، إذا لم تكن احدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها))(أنظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

ونصت المادة (الأولى/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ((ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب

الموقعة في 12/ آب/1949 على الأوضـاع التي نصـت عليها المادة الثانية المشـتركة فيما بين هذه الاتفاقيات)).

ونصـت المادة (الأولى/4) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 أعلاه على أنه:((تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة الثالثة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسـتها حق الشـعوب في تقرير المصـير كما كرسـه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)).

ومن خلال النصـين الواردين في الثانية المشـتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة ونص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضـافي الأول تبين أن تعريف النزاع المسـلح الدولي ((هو حالة الحرب المعلنة أو أي اشـتباك ينشـب بين دولتين أو أكثر من الأطراف السـامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب والنزاعات المسـلحة التي تناضـل فيها الشـعوب ضـد التسـلط الاسـتعماري والاحتلال الأجنبي وضـد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير)) .

كما عرفه الأسـتاذ صـلاح الدين عامر بأنه: ((ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هـذه الأخيرة ومنظمـات دوليـة وحركـات تحرريـة أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصـفهن أعضـاء في المجموعة الدولية))(د. نعمه، علي زعلان ، د. جعفر، محمود خليل ، د. عبد علي، حيدر كاظم 2015، بغداد، القانون الدولي الإنسـاني، مكتبة السيسبان، ص161).

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

اكتفت المادة الثالثة مشـتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بذكر النزاع المسـلح ذات الطابع غير الدولي الدائر في أراضـي أحد الأطراف السـامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف الالتزام بأحكامها.(د. الزاملي، عامر, مدخل إلى دراسـة القانون

الدولي الإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997, تونس،ص43)، أما البروتوكول الإضـــافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة فقد عرف النزاع المســـلح ذات الطابع غير الدولي بأنها تلك الدائرة على إقليم إحدى الأطراف الســـامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مســـؤولة على جزء من إقليمها من الســـيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عســكرية متواصـــلة ومنســـقة وتســـتطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.(د. نعمة، زعلان وآخرون, مصدر سابق, ص175).

يتضـــح من نص المادة الثالثة المشـــتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى من البروتوكول الإضـــافي الثاني لعام1977 أن النزاع المســـلح الدائر على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جيشها النظامي وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسـلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسـؤولة السـيطرة على جزء من إقليمها ما يمكنها من القيام بعمليات متواصـلة ومنسـقة وتسـتطيع تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنسـاني مشـمول بقواعد القانون الدولي الإنســاني التي تطبق على النزاع المســلح الدولي المشــمول بقواعد هذا القانون.

المطلب الثاني

القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

للتعرف على القائمين بالخدمات الإنســـانية أثناء النزاعات المســـلحة يجب التعرف على فئاتهم وفق التصنيفات التالية:

أولاً: القائمين بالخدمات الطبية أو موظفو الخدمات الطبية .

ثانياً: القائمين أو موظفو الخدمات الدينية والروحية .

ثالثاً: موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية.(د. الزاملي، عامر, مصـــدر ســـابق, ص76).

–ومنهم من أضـــاف اليهم فئات أخرى هي موظفو الحماية المدنية الدفاع المدني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها(عتلم، شـــريف ،محاضـــرات في القانون الدولي الإنساني،2005، ، ط5، القاهرة ، ص100).

–ومن الفقهاء من أضاف إلى هذه الفئات السكان المدنيين حيث أوجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى لو كانوا ينتمون إلى الخصم

وألاّ يرتكب ضـــدهم أي من أعمال العنف.(كالســـهوفن ، فرتيس ، تســـغفلد، اليزابيث ، مدخل القانون الدولي الإنساني،2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،، ص148).

وعلى هذا الأســاس يمكن تقسـيم هذا المطلب إلى عدة فروع سـوف نبحث في الفرع الأول القائمين بالخدمات الطبية وفي الفرع الثاني القائمين بالخدمات الروحية والدينية أما الفرع الثالث فنخصصه لبيان القائمين بأعمال الإغاثة.

الفرع الأول

القائمين بالخدمات الطبية

تقســـم الفئة هذه من القائمين بالخدمات الإنســـانية إلى عدة تقســـيمات وقد اختلف الفقهاء في تسمية القائمين بالخدمات الطبية ولكن هناك تقسيم شائع إلى ثلاث فئات هي:

1- المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.

2-المتفرغين تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

3- العســـكريون المدربون بالخصـــوص للعمل عند الحاجة كممرضـــين وحاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضـى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم(د. الزاملي، عامر, مصدر سابق, ص76).

وأفراد الخدمات الطبية حســـب ما تعرفهم الفقرة (ج)من المادة (8)من البروتوكول الإضـافي الأول هم (الأشـخاص الذين يخصـصـهم أحد أطراف النزاع أما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـــ) أما لإدارة الوحدات الطبية وإما لإدارة وتشغيل وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون مثل هذا التخصص دائمياً أو وقتياً. أما تقسيم الفقرة (ج)من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول فتقسمهم إلى :

1- أفراد الخدمات الطبية عســـكرين كانوا أم مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بما في ذلك الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية المخصـــصـــتين لأجهزة الدفاع المدني. 2- أفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول.

3- أفراد الخدمات التابعين للوحدات الطبية لوسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة(كالسهوفن ،فرتيس ، تسغفلد ،اليزابيث, مصدر سابق, ص141).

كما عرفت المادة (8/ هـ)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوحدات الطبية بأنها((هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو إجلائهم أو نقلهم وتشخيص حالاتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ويمكن أن تكون الوحدات ثابتة ومتحركة دائميه أو مؤقتة)).

كما عرفت المادة (8/ و) من البروتوكول الإضافي الأول النقل الطبي على أنه ((هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول سواء كان النقل في البر أو البحر أو الجو)).

وعرفت المادة (8/ز) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وسائط النقل الطبي على أنها ((وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائميه أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواها تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأطراف النزاع.(المادة (8/ز) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.).

كما أطلقت تسمية المركبات الطبية على أي واسطة نقل طبي في البر في الفقرة (2) وتسمية السفن والزوارق الطبية على أي واسطة نقل طبي في الماء في الفقرة (ط) وتسمية الطائرات الطبية على أي واسطة نقل طبي في الجو في الفقرة (ي) من المادة (8)من البروتوكول.

وكذلك عرفت المادة (8/ك) أفراد الخدمات الطبية الدائمون والوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائمة (هم المتخصصون لأغراض طبية دون غيرها لمدة غير محددة). وأفراد الخدمات الطبية المؤقتة والوحدات الطبية المؤقتة ووسائط النقل الطبي المؤقتة (هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية

للتخصـــيص)، وتشـــمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووســـائط النقل الطبي كل من الفئتين الدائمة والمؤقتة ما لم يجري وصفها على نحو آخر.

وحددت المادة(8/ك) العلامة المميزة هي علامة الصـــليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات وسائط النقل الطبي وحماية المواد والخدمات والهيئات المدنية وكذلك المعدات والإمدادات(علتم، شريف , مصدر سابق, ص98).

الفرع الثاني

القائمين بالخدمات الروحية والدينية

موظفو الخدمات الروحية والدينية فهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط أن يكونوا مفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى روحيا لا في عملهم كتابعين للقوات المســـلحة يشـــمل أفرادها كافة ولابد من أن تتوفر رابطة أو علاقة رســـمية بين المتطوعين الروحين والقوات المسلحة.(المادة (8) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977).

وفي حالة عدم وجود علاقة رسـمية بين القائمين بالخدمات الروحية والدينية والقوات المسلحة فانهم لا يكونوا مشمولين بحماية الاتفاقيات الأربع والقانون الدولي الإنساني.

عرفت المادة (8/د) من البروتوكول الإضـافي الأول أفراد الخدمات الدينية والروحية على أنهم ((الأشـخاص عسـكرين كانوا أم مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شـعائرهم دون غيرها)) والملحقون بأحد الجهات التالية ...

القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.

أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

أو بمنضمات الدفاع المدني لأطراف النزاع.

وهم كذلك أن يكون عملهم بصورة دائمة أو مؤقتة هذا وقد حددت الفقرة (د) تسمية الوعاظ دون سواهم وهذا يجعل الوعاظ مثلا واحداً للأشخاص الذين يشكلون أفراد الخدمات الدينية وهذا يفتح المجال لتفسير أكثر مرونة إلى الحد الذي يجعلهم يشملون أفراد يقدمون عوناً روحياً ليس كطابع ديني بالمفهوم الدقيق. (كالسهوفن ،فرتيس ، تسغفلد ،اليزابيث, مصدر سابق, ص142).

الفرع الثالث

القائمين بأعمال الإغاثة

يمكن أن يقسم القائمين بأعمال الغوث أو أفراد الجمعيات الإغاثة التطوعية إلى قسمين هما:

1- موظفو جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر على سبيل المثال وذلك بشرط اعتراف الحكومة الوطنية التي يتبعونها.(د. الزاملي، عامر, مصدر سابق, ص78).

2- موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد يقومون بالخدمات الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع.

ولعل ماله أهمية بالغة في إيصال المعونات الإنسانية ومؤن هذه الإغاثة هو حماية أفراد الخدمات الذين يقومون بإيصال هذه الإغاثة إلى المحتاجين إليها من المتضررين من العسكرين أو المدنيين نتيجة للنزاع المسلح الدائر بين الأطراف المتنازعة لان بدون هذه الحماية لا يمكن إيصال هذه المعونات ولا يمكن لأحد العمل في هذ المجال وبذلك يكون الأنسان والمجتمع الدولي في هذه الحالة قد تخلى عن إنسانيته.(عبد علي، حيدر كاظم, 2004) حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير ، كلية القانون, جامعة النهرين, ص15).

ويمكن أن يضاف إليهم قسم آخرهم المتطوعين من السكان المدنيين بأن يهبوا ليساعدوا في إيصال أعمال الإغاثة إلى أقرانهم من السكان المدنيين والأكثر حاجة من الفئات الهشة مثل النساء والأطفال والمسنين. وبعد التعرف على فئات القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة فهناك بعض الخطوات التي يجب اتخاذها لحمايتهم وكالاتي:

-التوعية والتدريب:

يجب توفير التدريب المناسب للعاملين في الخدمات الإنسانية حول القوانين الدولية والإجراءات الأمنية. يجب أن يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم وكيفية التصرف في حالات الطوارئ.

-التخطيط والتقييم المسبق:

يجب تقديم تقييم دقيق للمخاطر المحتملة والظروف المحيطة قبل دخول المناطق المتضررة. ويجب تطوير خطط للتعامل مع الأوضاع المحتملة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.

-التنسيق مع الجهات المعنية:

يجب أن تتعاون المنظمات الدولية والمحلية والمنظمات غير الحكومية معًا. ويجب تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود لتحقيق أقصى قدر من الحماية.

-التأكد من الوصول الآمن: يجب توفير وسائل آمنة للعاملين في الخدمات الإنسانية للوصول إلى المناطق المتضررة. ويجب تقديم الحماية اللازمة أثناء الانتقال والعمل.

-التواصل مع الأطراف المتعارضة:

يجب أن تسعى المنظمات للتواصل مع الأطراف المتعارضة للتأكد من حماية العاملين في الخدمات الإنسانية. ويجب أن يكون هناك حوار مستمر للتعامل مع التحديات والمشكلات.

في النهاية، يجب أن نعمل جميعًا على تعزيز الوعي بأهمية حماية العاملين في المجال الإنساني وتوفير البيئة الآمنة لهم أثناء أداء مهامهم الإنسانية. وهناك بعض الأدوات والإجراءات التي يستخدمها العاملون في المجال الإنساني لحماية أنفسهم:

-التدريب والتوجيه:

يتلقى العاملون في المجال الإنساني تدريبًا على السلامة والأمان. ويتعلمون كيفية التصرف في حالات الطوارئ وكيفية تجنب المخاطر.

-المعدات الشخصية:

يستخدمون معدات شخصية مثل الخوذ والسترات الواقية والقفازات. ويساعد هذا في تقليل الإصابات والحفاظ على سلامتهم.

-التواصل والتنسيق:

يتواصـــلون مع فرق الإغاثة الأخرى والجهات المحلية لتبادل المعلومات والخبرات. ويساعد التنسيق في تحسين الاستجابة وتقديم الدعم المناسب.

التقييم المسبق والتخطيط:

يقيمون المخاطر المحتملة قبل دخول المناطق المتضـــررة. ويخططون للتعامل مع الظروف المحيطة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.

-التوجيه النفسي والاجتماعي:

يتلقون دعمًا نفسيًا واجتماعيًا للتعامل مع الضـغوط النفسية والتوترات. ويساعد هذا في الحفاظ على صحتهم العقلية.

في النهاية، يجب أن يكون لدى العاملين في المجال الإنســـاني الوعي بالمخاطر والاستعداد للتصرف بحكمة للحفاظ على سلامتهم أثناء تقديم المساعدة للآخرين

المبحث الثاني

النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

للتعرف على النظام القانوني وما هي المواد القانونية التي تحمي القائمين بالخدمات الإنســـانية، يجب التعرف على القواعد القانونية التي تعني بحماية هذه الفئة في القانون الدولي التقليدي أولاً ثم بيان القواعد القانونية في القانون الدولي الإنســـاني ولذلك ســـوف نبحث في المطلب الأول حمايتهم في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

النظام القانوني بالخدمات الإنسانية في القانون التقليدي

يرتكز القانون التقليدي للقانون الدولي العام في وقت النزاعات المســـلحة والذي كان يسمى قانون الحرب على قانون لاهاي أي اتفاقيات لاهاي 1899-1907 وقانون جنيف أي اتفاقية جنيف الأولى عام 1964 واتفاقية 1906 واتفاقية 1929 وســنبحث في الفرع الأول النظام القانوني في قانون لاهاي وفي الفرع الثاني النظام القانوني في قانون جنيف.

الفرع الأول

النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية على وفق قانون لاهاي

لم نجد في قانون لاهاي أي اتفاقيات 1899-1907 ما يشـــير بالذات إلى حماية أفراد الخدمات الإنســانية وكان ذلك نتيجة لكثرة الحروب والنزاعات المســلحة التي أثقلت كاهل المجتمع الدولي والتي منها الحرب في مســـتعمرات المملكة المتحدة في أمريكا الشـــمالية والحرب الإنســـانية والحربين العالميين الأولى والثانية وغيرها من الحروب والنزاعات الدينية وإنما ســـاهم قانون لاهاي في إرســـاء قواعد قانون الحرب الذي تطور ليكون القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية على وفق قانون جنيف

لقد فرض القدر على رجل الأعمال السويسري هنري دونان أن يشاهد أهوال ومذابح الحرب التي دارت في مدينة (ســولفرينو) مما حدى به للبقاء في هذه المدينة فترة ليســت بالقليلة لتقديم المســاعدة للجرحى والمرضـــى ومعالجتهم ومســاعدتهم وعند عودته كتب مذكراته في كتاب منشور وتضمنت هذه المذكرات فكرتين رئيسيتين هما.

وضـــع معاهدة تلزم الجيوش بتقديم الرعاية لجميع الجرحى من الجيوش والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مســـاعدة الوحدات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

إنشـاء جمعيات وطنية وقت السـلم تظم ممرضـين وممرضـات مسـتعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب(كالسهوفن ،فرتيس ، تسغفلد ،اليزابيث, مصدر سابق, ص32).

ومن المدهش أن تتحقق هذين الفكرتين ولم يســـتغرق ذلك وقتا طويلا ففي عام 1963 قام بضـــعة من مواطني جنيف من بينهم هنري دونان بأنشـــاء ((اللجنة الدولية لمسـاعدة الجرحى))التي آلت على نفسـها أن تعمل في سـبيل هدفين توأمين هما إنشـاء جمعيات وطنية للإســعاف وإبرام معاهدة تســهل عمل هذه الجمعيات الذي أطلق عليها فيما بعد اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر وبعدها تم إنشـــاء كثير من الجمعيات الوطنية للإسـعاف في بلجيكيا وبروسـيا وفي هولندا وغيرها. ولم يمضـــي وقت طويل حتى كانت

المعاهدة المنشـــودة وعقدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 والخاصـــة بتحســـين حالة الجرحى في الميدان. (د. نعمة، زعلان وآخرون, مصدر سابق, ص144).

والذي يضـفي ضـمنا وبصـورة غير مباشـرة الحماية للقائمين بتحسـين حالة الجرحى في الميدان والذين هم من القائمين بالخدمات الإنسانية، وقد كان من مبادئ اتفاقية جنيف عام 1964 والذي يقر الحماية للمستشفى وتطالب بمعالجة البحارة المجروحين والغارقين لكل الأطراف البحرية، كما وســـعت اتفاقية جنيف لعام 1929 في الفئات المحمية بها أثناء النزاع المســـلح مما أســـس إلى توســـعة كبيرة جدا في الفئات المحمية في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.

المطلب الثاني

النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

كما حصـــل في نهاية الحرب الدينية في أوربا بين مذاهب الديانة المســـيحية التي قادت إلى وقوف القادة الأوربيين الكبار للاتفاق على عقد اتفاقية وســـتيفاليا بعد أن رأت الشـــعوب الأوربية ما تحملته من ويلات هذه الحروب تفطن المجتمع الدولي وانتفضـــت الشعوب وأدى ذلك إلى مؤتمرات دبلوماسية مستمرة ومترادفة أدت إلى عقد أربعة اتفاقات في جنيف سميت باتفاقيات جنيف الأربعة والتي أصبحت الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنســاني ومن ثم ألحقت هذه الاتفاقيات بالبروتوكولين الإضــافيين لهذه الاتفاقيات الأول والثاني لعام 1977 ولذلك ســوف نبحث النظام القانوني لأفراد الخدمات الإنســانية أثناء النزاعات المسـلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة في الفرع الأول من هذا المطلب وسـنبحث في الفرع الثاني النظام القانوني لهم في البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول

النظام القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة

لقد اقر القانون الدولي الإنساني للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسـلحة ذات الطابع الغير دولي نوعين من الحماية العامة والحماية الخاصة وسنبحث أولاً الحماية العامة.

أولاً: الحماية العامة :إن أفراد الخدمات الإنسانية هم فئة من الشعب بصفته المدنية أي انهم أحد الفئات المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنســاني حيث تعد هذه الفئة على تماس مباشـــر في العمليات التي تجري إثناء النزاعات المســـلحة.(العجيلي، ناظر

أحمد منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنســـاني على الصـــعيد الوطني (العراق أنموذجاً)،2013، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة تكريت، ص101).

وقد أفرد لهذه الفئة في اتفاقيات جنيف الأربعة اتفاقية مفردة هي اتفاقية جنيف الرابعة والتي بموجبها وضـع القواعد الأزمة لحماية المدنيين من العمليات العدائية والقتالية من أن تنال منهم وتجنبهم من أن يكونوا أهدافاً معرضـةً للهجوم من قبل الخصـم وكذلك حمايتهم من سـلطة العدو في حالة الاحتلال ومن التعسـف في هذه السـلطة ومن بين المدنيين هناك فئات ومن بين هذه الفئات هم القائمين بالخدمات الإنســـانية فهم من المدنيين أيضـــاً باســـتثناء ما تم تدريبه من أفراد القوات المســـلحة على عملية التمريض ومســـاعدة الجرحى والمرضـــى والغرقى.(اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949). ،فهم بذلك يكونون مشمولين بالحماية التي تشمل المدنيين وهذه حماية عامة بالنسبة لهم.

ثانياً: الحماية الخاصـــة :أقرت قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة بحماية خاصـــة فقط بالقائمين بالخدمات الإنسانية وحسب الفئات التي قسموا إليها أي أنه توجد حماية خاصة لموظفي الخدمات الطبية وبموجب مواد وقواعد قانونية موجودة في نصـــوص هذه الاتفاقيات وسوف نتطرق إلى المواد حسب الاتفاقيات وكالاتي:

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

أوجدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 قواعد حماية لهذه الفئات فقد وضـــعت قواعد لحماية أفراد الخدمات الطبية فأنها لا تعتبرهم أسرى حرب باستثناء منتسبي القوات المســـلحة الذين يقومون بهذه الخدمات ويجب عودتهم إلى بلادهم أو اســـتبقائهم على أن يقوموا بنفس الخدمات الطبية والإنسانية وأوجب لهم في جميع الأحوال احترامهم وحمايتهم ســـواء كانوا عســـكرين أو مدنين وحتى أفراد الخدمات الطبية الذين ينتمون إلى جمعيات تنتمي إلى دولة محايدة بعد حصـــول موافقة حكومة الدولة المحايدة والدولة الطرف في النزاع وفي حالة استبقاء المدنيين منهم فهم لا يعتبرون أسرى حرب أما العسكرين الذين يتم استبقائهم فيعتبرون أسرى حرب. كما أفردت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 فصلا كاملاً للشارة المميزة في المـــــواد (من 38 إلى 44).(المواد أعلاه من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949).

نظمت فيها الشـارة التي يجب اسـتعمالها من قبل أفراد الخدمات الإنسـانية لتميزهم عن غيرهم ولتجنب الاعتداء عليهم وقد أقرت هذه الاتفاقية الشـارة المميزة أن تكون على شكل صليب أحمر أو هلال احمر أو أسد وشمس أحمرين على أرضية بيضاء وتوضع على شكل علم أو بشكل مصغر وتوضع على الآلية أو أي طائرة أو سفينة أو بشكل مصغر أكثر يمكن أن يوضع على الذراع للقائم بالخدمات الإنسانية ومنعت استخدام هذه الشارة ألا لأفراد الخدمات الإنسانية وبناياتها وآلياتها. وأجازت استخدامها في وقت السلم بصيغة استثنائية وبأذن صريح لتميز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى مراكز الإسعاف المخصصة كليا لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى. كما أجازت هذه الاتفاقية استخدام الشارة الدولية أي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس والأسد الأحمرين على أرضية بيضاء للإشارة على مناطق الاستشفاء والأمان في البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقية في المادة(6)منه.(المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 : لقد أقرت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م في الفصل الأول من هذه الاتفاقية وفي المواد (2–7–9–10) بأن يجوز للجنة الدولية لصليب الأحمر عرض خدماتها لتقديم المساعدة لمستحقيها أثناء فترة النزاعات المسلحة سواء كانت في الخدمات الطبية أو الإغاثة أو في الخدمات الروحية أو الدينية. كما أقرت لهم بعدم التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بوجب هذه الاتفاقية وفي الفصـــل الثالث من هذه الاتفاقية في المواد من (22) إلى (35) ووضعت قواعد خاصة بحماية السفن الطبية والمستشفيات وكيفية التعامل معها في النزاعات المسلحة وعدم مهاجمتهما.

كما وضـعت في الفصـل الرابع من المواد (36) إلى (37).(اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949). وحماية خاصة بالموظفين في الخدمات الإنسانية بكافة فئاتها سواء كانوا موظفون طبيون أو روحانيون أو عمال إغاثة أو موظفو اللجنة الطبية للصـــليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الفئات الإنســـانية حتى التي تنتمي إلى دولة محايدة غير أطراف النزاع ومرخصـــة من قبل حكومة الدولة التي تنتمي اليها وحكومة الدولة الطرف في النزاع المسلح.

أيضـاً قامت هذه الاتفاقية بحماية مواد وطائرات النقل الطبي وكان ذلك كما ورد في الفصل الخامس من الاتفاقية وأفردت الفصل السادس للشارة المميزة التي يجب أن يضعها أفراد خدمات الإنسانية ومنشأتهم ووسائط نقلهم البري والجوي والبحري وخصصت الملحق الثاني للاتفاقيات بتحقيق الهوية لأفراد خدمات الطبية.(البروتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977).

ثالثاً: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: أفردت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب الفصـل الرابع منها وفي المادة (33) الحماية الكاملة لأفراد الخدمات المسـتبقون لمساعدة أسرى الحرب وفي الفصل الخامس في المواد (34-35-36) الحماية للأنشطة الدينية والروحية وأفراد الخدمات الدينية والروحية.(اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصـة بأسرى الحرب), كما أفردت لائحة بشـأن الإغاثة الجماعية لأسـرى الحرب في الملحق الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع.(الملحق الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

رابعاً: اتفاقية جنيف الرابعة :أضـــفت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية على أفراد الخدمات الطبية في المواد (19-20-21-22) وفي المواد (58-59) وأضـفت الحماية لرجال الدين والوعاظ كما جاء بالمواد (60-61-62-63) وأضـفت الحماية على أعمال الغوث والعاملين بالإغاثة الإنسانية من موظفو الهيئات الإنسانية وجمعيات الإغاثة حتى التي تنتمي لدولة محايدة أخرى غير أطراف النزاع المســلح.(أنظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949). وخصـصـت ملحق أطلقت علية مشـروع لائحة تتعلق بالإغاثة للجماعة المدنيين المعتقلين. (البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

الفرع الثاني

النظام القانوني على وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لقد وسـع البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 أعداد المحميين بوجب القانون الدولي الإنسـاني ووسـع في الفئات المشـمولة بالحماية بوجب هذا البروتوكول حيث أورد في المـادة (6) والمـادة (8) والفقرات (ج-د-هـ-و-ز-ح-ا-ي-ك).(البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).. الحماية لأفراد الخدمات الطبية وبصورة واضحة. وأوجب

عدم إجبارهم على الإدلاء بأي معلومات عن الجرحى والمرضـــى والغرقى اللذين كانوا يعالجونهم وعدم إجبارهم على القيام بعمليات البتر والاستئصـال أو أي عمليات أخرى لا يرغبون القيام بها وعدم إجبارهم على القيام بأعمال تتنافى وشـرف المهنة في المواد (9-10-11-12-13-14-15-16-17-18) كما ظم عمليات النقل الطبي في القســم الثاني من هذا البروتوكول في المواد (من21الى31) وأضـــفى الحماية على القائمين بالنقل الطبي وعدم جعل وســـائط النقل الطبي الجوي والبحري والبري أهداف يمكن الاعتداء عليها.

كما نظم في الفصـل السـادس أعمال الدفاع المدني والعاملين فيها كخدمات إنسـانية سواء كانوا مدنين أو عسكرين وأضفى الحماية عليهم أسوة بأقرانهم من الخدمات الإنسانية في المواد (من 61 إلى 67) وفي القســم الثاني في المواد (من 68 إلى 74) نظم أعمال الغوث للسـكان المدنيين وأضـفى الحماية على أفراد الغوث العاملين على إيصــال المؤن والأغذية والاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين.

الفرع الثالث

النظام القانوني وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

بْين البروتوكول الإضــافي الثاني لعام 1977م حماية ضــمنية أو غير مباشــرة من خلال حماية الســـكان المدنيين أثناء النزاعات المســـلحة من الأعمال الدائرة بين أطراف النزاع وفئات الخدمات الإنســـانية هم من المدنيين كما جوز بالفقرة الأولى من المادة(18) منه لجمعيات الغوث الصـليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين عرض خدماتها لأداء مهماتها المتعارف عليها في الخدمات الإنسانية.

كما حددت الفقرة الثانيـة من المـادة (18) من هذا البروتوكول أعمـال الغوث بـأن تكون إنسانية أي أن يكون القصد من ورائها إنساني بحت وليس تجاري أو أي قصد آخر وانها حيادية وغير قائمة على أســاس تمييز مجحف.(البروتوكول الإضــافي الأول لعام 1977).

المبحث الثالث

آليات المنظمات الدولية في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

للمنظمات الدولية دور فعال في حماية القائمين بالخدمات الإنسـانية أثناء النزاعات المسـلحة بالإضـافة إلى الهيئات الإنسـانية والمنظمات الدولية في المجالات الأخرى لما تبديه من تعاون وعرض خدماتها في إنقاذ القانون الدولي الإنسـاني وبقية قواعد القانون الدولي بصـورة عامة ومن هذه المنضـمات هي منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصـليب الأحمر الدولية ومنظمات الهلال الأحمر الوطنية اذ تلعب هذه المنظمات دورًا مهمًا في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهذه المنظمات هي:

–اللجنة الدولية للصـليب الأحمر (ICRC): تعمل على تقديم المسـاعدة الإنسـانية وحماية الضحايا المدنيين في مناطق النزاع.

تزود العاملين في الخدمات الإنسـانية بالتدريب والإرشـاد حول القانون الدولي الإنساني.

–منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

تعمل على حماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والعائلات المتضررة.

–منظمة الأمم المتحدة للهجرة (IOM): تسـعى لحماية اللاجئين والمهاجرين وتقديم المساعدة لهم خلال النزاعات. وتعمل على تنسيق الجهود بين الدول للتعامل مع التدفقات الكبيرة للنازحين.

–المنظمة الدولية للهجرة (ICRC): تعمل على تقديم المسـاعدة الإنسـانية والرعاية الصحية والإغاثة للمتضررين من النزاعات المسلحة. تسعى للحفاظ على حياة الأشخاص وتوفير الحماية للعاملين في الخدمات الإنسانية. وهناك العديد من المنظمات الأخرى التي تعمل بجد لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية والمدنيين في النزاعات المسلحة وسيتضمن

بحثنا في هذا المجال دور منظمة الأمم المتحدة ودور المنظمات الأخرى والذي سيتم بحثها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

آليات منظمة الأمم المتحدة في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظومة دولية كبيرة لما تحتويه من أجهزة داخل المنظمة الدولية ولما يرتبط بها من منظمات أخرى ولتعدد الأغراض والأعمال التي تقوم بها هذه المنظمة والغرض الأهم هو حفظ الأمن والسلم الدوليين والحد من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والمنظمات التخصصية التابعة لها في مجالات متنوعة منها المختصة بحماية الآثار ومنها المختصة بحماية البيئة وحماية الطفل ومنظمة الأغذية العالمية وغيرها من المنظمات الأخرى وليس بعيد عليها أن تساند أو تحمي القائمين بالخدمات الإنسانية من موظفي المنظمات الدولية الأخرى أومن موظفيها أثناء القيام بمهامهم الإنسانية في فترات النزاعات المسلحة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نبحث الحماية في ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنبحث الحماية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الفرع الثالث سنبحث الحماية عن طريق مجلس الأمن بصفتهما الجهازين الرئيسيين والمهمين من أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الحماية في ميثاق الأمم المتحدة

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه:((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح, وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا

تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة")).(ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945).

يتضح من نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26/حزيران/1945 في سان فرانسيسكو أن شعوب العالم قد اتفقت من خلال ممثليها الأعضاء في منضمة الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وقد حدد هذا الميثاق إيمان هذه الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان.

وإن أبسط الحقوق التي يتمتع بها الأنسان من خلال قواعد القانون الدولي والتي أثبتها بموجب القواعد القانونية لهذا القانون والذي يعنيه هو الحقوق المكتسبة وما توفره من حماية للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهذه الحقوق محمية بموجب ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر نص قانوني شانها شان بقية مواد هذا الميثاق، لذلك فإن هذا الميثاق يحمي جميع الحقوق المترتبة لهذه الفئة وعلى اختلاف فئاتهم والأعمال التي يقومون بها والتي تخفف من وطأة الحرب على شعوب الأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة جهاز الأمم المتحدة الرئيس والذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتتمتع كل دولة عضواً بصوت واحد.(المادة (1/9) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على (تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة).

وهي تختص بمناقشة كافة الموضوعات التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة وتباشر الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان

لكنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة.(نجم، عبد المعز عبد الغفار،2002، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسة، دار النهضة العربية، ص178.).

ويمتد اختصاصها لمناقشة أية مسألة تتصل بسلطات ووظائف إي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق، ولها في هذا الصدد تقديم التوصيات إلى إي جهاز من هذهِ الأجهزة، ما عدا ما يكون موضوع بحث في مجلس الأمن، إي ما يدخل ضمن اختصاصهُ من نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين(المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيهِ أو وظائفهُ . كما أن لها في ما عدا ما نص عليهِ في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة العامة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور)، وتستمد أغلب الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان التي تناقشها الجمعية العامة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك من القرارات السابقة للجمعية، وما تقترحهُ الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة وما يقترحهُ الأعضاء أو الأمين العام من موضوعات يقتضي الأمر عرضها على الجمعية العامة في دورات اجتماعها, كما أن الجمعية العامة تنظر بصفة دورية في التقارير التي ترفع إليها من أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة.(الشبلي، حيدر يحيى ثامر ،2007، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ص11).

إن القيام بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ليس بالمهمة السهلة والتي قد تكون خدمات طبية أو أعمال إغاثة أو خدمات روحية أو دينية بل قد تصبح مستحيلة عندما تقف دولة الاحتلال عائقا أمام هذه الخدمات الإنسانية أو استهداف قوافل الإغاثة ولهذا أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ خمسينات القرن الماضي.(الشبلي، حيدر كاظم عبد علي, مصدر سابق, ص23).

بالتأكيد على حماية أفراد الخدمات الإنسانية وكفالة مرور مواد الإغاثة إلى المحتاجين اليها من شعوب أطراف النزاع المسلح بكافة فئاتها والتي حددها القانون الدولي. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة تدابير تتمثل إقرار أيام الهدوء وممرات سلام لضمان

إمكانية وصول المساعدات الإنسانية دون معوقات، كما حذر الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من تقاريره عن بعثات الأمم المتحدة الموزعة في كثير من دول العالم التي يوجد فيها نزاعات مسلحة من أن تحول أمدادات الإغاثة إلى خدمة أغراض الأطراف المتنازعة وليس للمحتاجين إليها من المشمولين بالحماية الإنسانية ومستحقي الإغاثات من الفئات المستضعفة أو الهشة أو المدنيين أو جرحى أو مرضى أو غرقى النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

دور مجلس الأمن

يُعد مجلس الأمن أعلى جهاز في الأمم المتحدة مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك يلعب دور بارز في استتباب السلم والأمن الدوليين، ونظرا لخطورة الانتهاكات التي ترتكب لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت الاتفاقية أو التعاهدية والتي تسبب معاناة إنسانية والتي ينتج عنها تهديد للسلم والأمن الدولي مما يسمح له باتخاذ إجراءات والتدابير الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق.(لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعو مولودي معمري ، الجزائر، 2012، ص3).

ومن بين هذه المهام فانه يملك دور كبير في حماية أفراد الخدمات الإنسانية حيث يعتبر الجهاز الرئيسي والفعال في منضمة الأمم المتحدة وبما أن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن لها صفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء في منضمة الأمم المتحدة لذا فان كافة القرارات التي تصدر في شان حماية أفراد الخدمات الإنسانية ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بشان حماية أفراد أو منتسبي منظمة الأمم المتحدة العاملين في مجالات الخدمات الإنسانية وأكد على دعوة الأطراف غير الحكومية على ضمان سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة مع موظفي البعثات الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأكد استعداد مجلس الأمن للنظر في إنشاء مناطق أمان وممرات أمنية مؤقتة لإيصال المساعدات الإنسانية للفئات الهشة في الحالات التي تنطوي على تهديد وارتكاب جرائم إبادة جماعية

أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ضد السكان المدنيين هذا وقد اعتاد مجلس الأمن على إدراج استثناءات تسمح بتوفر المواد الغذائية والمؤن الطبية الأزمة لبقاء السكان المدنيين.(لعمامرة ليندة، مصدر سابق، ص22).

فقد استثنى الأغذية والمواد الطبية وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لإشباع حاجات الإنسانية عند إقراره الجزاءات على العراق ويوغسلافيا وهاييتي.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإنسانية الأخرى في حماية أفراد الخدمات الإنسانية

لا يخلو العالم من منظمات إنسانية غير منظمة الأمم المتحدة والتي تعني بحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بل على العكس يوجد منها ما هو مهم وله دور فعال في هذا المجال والتي منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الوطنية للهلال الأحمر وغيرها من المنظمات والهيئات الإنسانية وسنبحث في هذا العدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الوطنية للهلال الأحمر في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة دولية مستقلة ومحايدة، وهي تقوم بمساعدة وحماية الضحايا سواء كانوا أسرى أو محتجزين أو سكاناً مدنيين في أرض العدو، كما أنها تراقب تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس في وقت النزاعات المسلحة فحسب إنما في وقت السلم حيث تقوم بتقديم المساعدة اللازمة للدول من اجل تطبيق قواعده، وكذلك لها دور في رصد جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والأضرار التي تسببها تلك الانتهاكات على السكان المدنيين كما أنها تلعب دوراً وقائياً من خلال العمل مع الدول كوسيط محايد من اجل منع حدوث النزاعات المسلحة قبل إن تحدث وتمارس ولايتها هذهِ وفق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 على الرغم من أنها في بعض الأحيان لم تتجنب بعض الإضرار التي تصيب العاملين التابعين لها إثناء تأدية مهامهم في بعض النزاعات المسلحة(علي، احمد سيد، 2020، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر ،ص45).

وتُعد من أهم المنظمات الإنسـانية الدولية والإقليمية التي لها دور كبير في تقديم الخدمات الإنســـانية من خلال العمل على تقديم هذه الخدمات أو عرض خدماتها على أطراف النزاع المسـلح أو من خلال التأكيد على القرارات الصـادرة في هذا الشـأن أو من خلال المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمات.(علي، احمد سيد، مصدر سابق ،ص18).

مع العرض أن هذه المنظمة الدولية من المنظمات العريقة والتي تسبب في تأسيسها رجل الأعمال هنري دونان والسبب في تأسيسها هو ما تعرضت له أحدى المدن النمساوية من ويلات الحرب. ويكفي أن هذه المنظمة هي الوحيدة في المجتمع الدولي التي ورد ذكرها بالنص الصـــريح في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضـــافيين لهذه الاتفاقيات وهذا إن دل على شـــيء أنما يدل على أن هذه المنظمة لها باع طويل في مجال تقديم الخدمات الإنســـانية ولها الخبرة الكافية في تقديم الخدمات الإنســـانية أثناء النزاعات المسلحة والتي تقوم بهذا العمل الإنساني وتسبب في عقد مؤتمرات وتدعو إلى عقد اتفاقيات دولية لغرض توفير الحماية لفئات تحتاج الحماية في وقت النزاعات المسلحة فأنها أكيد ومن باب أولى أنها تدعو إلى حماية القائمين بهذه الخدمات وقد أقرت هذه الحماية كما سبق وأشرنا اليها في الصكوك الدولية التي تعتبر الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنســـاني وهي اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضـــافيان لهذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني

دور منظمة الهلال الأحمر الوطنية

تمارس الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر دورها في تقديم الخدمات الإنســـانية إثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية حيت تعتمد على المتطوعين في إنجاز هذه المهمة ، وذلك من خلال تقديم العون و الدعم إلى الذين يحتاجونه من المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعيّة ، حيث يشـكل المتطوعين في هذه الجمعيات ما يقارب نسـبه 95% من مجموع العاملين في المنظمات و الجمعيّات الإنســـانيّة ، حيث يتولى الهلال الأحمر بإعدادهم و تهيئتهم على بأفضل صورة لتأدية دورهم الإنساني بالغ الصعوبةِ والأهميّة في العمل على أكمل وجه ، كل حسب اختصاصه.(http://mawdoo3.com) ، إن منظمة

الهلال الأحمر موجودة في أكثر بلدان العالم وهي من المنظمات الوطنية في البلدان الإسلامية وأكثر موظفوها من الدول الكائنة فيها وتقدم خدمات إنسانية أيضاً أثناء النزاعات المسلحة ولهذه المنظمة دور فعال كذلك في هذا المجال لذا فهي من المنظمات المهمة والتي تعمل على تقليل الخسائر وتخفيف وطأة الحرب على المتضررين منها.(عبدون، محمد عمر ،2012، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص68). أثناء هذا النزاعات المسلحة وهي أيضاً من المنظمات العريقة وأفراد الخدمات الإنسانية اللذين ينتسبون إلى هذه المنظمة محميون بموجب القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعده التي تعنى بهذا المجال.(الشلادة، محمد فهاد ،2011، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، ص333). وهي من المنظمات التي تقوم بحماية أفرادها وأفراد المنظمات الإنسانية الأخرى وفقا للقانون الدولي الإنساني.(http://ircs.org.iq).

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحث (دور المنظمات الدولية في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة) فقد توصلنا إلى نتائج عديدة وخرجنا بجملة من المقترحات التي أوضحها هذا البحث، نأمل أن نكون قد وفقنا في بيان ما نصبو اليه, وأن نكون قد حققنا الغاية المرجوة من البحث وأدناه النتائج والتوصيات التي توصنا إليه:

أولاً : النتائج

بعد أن بحثنا في هذا البحث المهم دور المنظمات الدولية في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وتطرقنا إلى ماهية النزاعات المسلحة ومن هم القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وما هو دور المنظمات الدولية في حماية هذه الفئة توصلنا إلى ان المنظمات الدولية تعمل على تعزيز الحماية وتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظروف الأزمات. وبالنظر لأن معظم دراستنا تقع ضمن القانون الدولي الإنساني وهذا الأخير بدأ بظهور كبير خاصة في منتصف القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين وإلى يومنا هذا متجها باتجاه أنسنة القواعد القانونية وتحسين مصطلحاتها باتجاه أنساني ولأن القائمين بالخدمات الإنسانية أيضاً مهامهم و الأعمال

المناطة بهم هي أعمال إنسانية بحتة القصد منها الحد أو التقليل من الخسائر البشرية أثناء النزاعات المسلحة.

كما اتضح لنا أن هناك عدد كبير من أشخاص القانون الدولي يعملون ليل ونهار من أجل إظهار الإنسانية وبشكل دؤوب وحتى على مستوى الأفراد من أجل إظهار الإنسانية وتفوقها على قوى الشر ولكونها متأصلة في الحياة والنفس الإنسانية والتي من أجلها خلق الأنسان.

إن هذه الفئة من المجتمع والذين يقومون بهذا العمل الإنساني يستحقون ليست الحماية فقط وإنما أكثر منها لأن أهدافهم سامية وتضحياتهم أسمى ورسائلهم تبرر كافة قواعد الحماية المفروضة في القانون لهم التي تستوجب أكثر من ذلك.

ثانياً: التوصيات

وبعد خاتمة البحث ونتائجه نصل إلى المقترحات والتي تهدف إلى تطور أنواع الحماية والفئات المحمية بموجبها من القائمين بالخدمات الإنسانية والتي سنوجزها فيما يأتي:

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عن طريق المنضمات الدولية الإنسانية مثل لجنة الصليب الأحمر لغرض التوسع في أفراد الحماية المشمولين بالحماية الدولية وإضافة آخرين لهم ممن يستطيعون تقديم هذه الخدمة ومن هذه الفئات الأخرى الذين يقترح إضافتهم سنوجزهم في أدناه.

ا- المقاتلين الذين يتركون السلاح ويتطوعون للخدمات الإنسانية بعد أن تغلبت إنسانيتهم على دوافع الشر لديهم وانتفاضهم لهذا العمل الإنساني .ب- الموظفون المدنيون الذين ينتسبون إلى دوائر الدولة أحد أطراف النزاع المسلح المبادرين للعمل في الخدمات الإنسانية.

ج-الأجانب الموجودين بالصدفة والعاملون في منطقة النزاع المسلح وتطوعوا للعمل في هذا المجال.

2- عدم اعتبار القائمين بالخدمات الإنســـانية من أفراد الخدمات الدينية والروحية أسـرى حرب وتعديل مواد القانون الدولي الإنسـاني الذي عدهم أسـرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو كونهم ينتمون للقوات المسلحة.

3- زيادة عدد المنظمات الدولية الإنسـانية العاملة في هذا المجال أو المتخصـصـة به.

4- تجريم الاعتداءات التي تطال القائمين بالخدمات الإنسانية لتصبح جريمة دولية يخضع مرتكبيها إلى المحاكمة في المحاكم الدولية ووفقا للقانون الدولي.

5- إقرار جزاءات قاســية ضــد مرتكبي الاعتداءات على هذه الفئة؛ لأنهم في ذلك يحاربون الإنسانية جمعاء وليس خصمهم فقط هم أطراف النزاع المسلح

المصادر

أولاً–الكتب:

1. احمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر ، 2010–2011.
2. حيدر كاظم عبد علي, حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة النهرين, 2004.
3. شريف عتلم ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الخامسة، القاهرة ،2005.
4. عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسة، دار النهضة العربية،2002.
5. د. عامر الزاملي, مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, 1997.
6. د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد 2015.
7. فرتيس كالسهوفن، اليزابيث تسغفلد، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004.
8. محمد عمر عبدو ن الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2012.
9. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الاسكندرية،2011.
10. ثانياً–الرسائل الجامعية:

11. حيدر يحيى ثامر الشـبلي، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان في حماية ضـحايا الانتهاكات، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2007.
12. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعو مولودي معمري ، الجزائر، 2012.
13. ناظر أحمد منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنسـاني على الصعيد الوطني (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة تكريت، 2013.

ثالثاً–الاتفاقيات:

1. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب.
5. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
6. الملحق الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رابعاً : المواقع الإلكترونية:

http://mawdoo3.com.

http://ircs.org.iq

الملخص:

نظراً لما تقوم به المنظمات الدولية من عمل أنســـاني في ظل النزاعات المســـلحة الدولية وغير الدولية، اذ تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية والإغاثة للمتضـــررين من النزاعات المســـلحة، إذ يعد العاملين في هذا المجال هم أكثر فئة ممن يعبرون عن إنســـانيتهم وإبداء خدماتهم لإنقاذ أرواح المدنيين وحمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة وما تحمله من ويلات ومخاطر جسمية قد تلقي بضلالها على البشرية بصـــورة عامة ســـواء من كان منهم مقاتلا أو كان مدنيا, وما تنتجه الحروب من عواقب وخيمة على السكان المدنيين، ولكون الفئات التي تقدم هذه الخدمات يكونون أكثر عرضة من غيرهم للتعرض للعمليات العدائية والقتالية لقربهم منها فأصـــبح من الضـــروري تدخل هذه المنظمات الدولية لتوفير الحماية اللازمة لهم وتأمين الرعاية الإنســـانية لهم لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية

منظمات ، إنسانية، نزاعات، الطبية، الإغاثة

Abstract:

In view of the humanitarian work carried out by international organizations in light of international and non-international armed conflicts, they work to provide humanitarian assistance, health care and relief to those affected by armed conflicts, as those working in this field are considered the category of those who most express their humanity and express their services to save the lives of civilians and protect them. From the dangers of armed conflicts and the scourges and grave dangers they carry that may cast their shadow on humanity in general, whether they are fighters or civilians, The dire consequences that wars have on the civilian population, and because the groups that provide these services are more vulnerable than others to being exposed to hostile and combat operations due to their proximity to them, it has become necessary for these international organizations to intervene to provide them with the necessary protection and provide them with humanitarian care to enable them to perform their humanitarian tasks.

Keywords: **Organizations, humanitarian, conflict, medical, relief.**